**بسم الله الرحمن الرحيم**

**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

**بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة يوم الأربعاء الموافق 27/10/2021م.**

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتـــم محمد داود فـــرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئــيـــــــــس المحكــــمة**

**وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر علي نائب رئيس مجلس الدولة**

**وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة**

**وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية**

**وسكرتارية السيد / صبري سرور أمـــين ســـر المحكمـــــــة**

**أصدرت الحكم بالآتي**

**في الدعوي رقم 135 لسنة 63 قضائية**

**المقامة من**

**النيابة الإدارية .**

**ضــــــــــــد**

**(1) حنان عبد العظيم عطية .**

**(2) أحمد سعيد حامد عبد العال .**

**الوقــائـــــع**

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب المحكمة بتاريخ 29/8/2021 مشتملة على ملف التحقيقات في القضية رقم 583 لسنة 2021 تفتيش فني، وتقرير اتهام ضد كل من:

(1) حنان عبد العظيم عطية، القائم بأعمال رئيس القطاع القانوني بشركة ميناء القاهرة الجوي، الدرجة مدير عام.

(2) أحمد سعيد حامد عبد العال، محام بالإدارة القانونية بشركة ميناء القاهرة الجوي، بالدرجة الثالثة.

لأنهما خلال الفترة من 5/2/2019 حتى 15/3/2020 وبوصفهما السابق وبجهة عملهما خرجا على مقتضى الواجب الوظيفي، ولم يؤديا العمل المنوط بهما بدقة، وخالفا القواعد والأحكام المعمول بها في القوانين واللوائح وذلك بأن :

الأولى: قعدت عن اتخاذ إجراءات قيد دعوى بطلان حكم التحكيم رقم 1154/2016 الصادر في فبراير لعام 2019 لصدوره ضد شركة ميناء القاهرة الجوي أمام محكمة استئناف القاهرة خلال المدة القانونية المقررة والمنصوص عليها بقانون التحكيم رغم اتخاذها إجراءات إعلان الحكم فيما يخص الشركة بتاريخ 17/12/2019 بما يفيد فتح مواعيد إقامة دعوى البطلان، على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

الثاني: بصفته رئيس القطاع القانوني خلال الفترة من 4/10/2018 حتى 17/6/2019، قعد عن تسليم / كريمة الشاذلي شهاب، أصل المذكرة المحررة منها في 11/4/2019 بشأن إقامة دعوى بطلان على حكم التحكيم رقم 1154/2016 بجلسة 5/2/2019 بعد استلامه المذكرة يدويا من سكرتارية رئيس مجلس إدارة الشركة وفقا للثابت من السجلات في 13/4/2019، على النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

وقد ارتأت إدارة التفتيش الفني بوزارة العدل أن المحالين المذكورين قد ارتكبا المخالفة الإدارية

والمالية المنصوص عليها في المواد 21، 22، 23، 24 من قانون الإدارات القانونية رقم 47 لسنة 1973، والمادة رقم 11/3، 4 من القانون رقم 144 لسنة 1988 بشأن الجهاز المركزي للمحاسبات وتعديلاته، وطلبت من النيابة الإدارية تحريك الدعوى التأديبية ضده.

وتحددت لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 22/9/2021 وبها قدمت المحالة الأولى حافظتي مستندات طويتا على المدون بغلافيهما ومذكرة دفاع انتهت فيها إلى طلب الحكم: أصليا: بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ولائيا، واحتياطيا: ببراءتها مما نسب إليها، كما قدم المحال الثاني حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم: أصليا: بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ولائيا، واحتياطيا: ببراءته مما نسب إليه، وبجلسة 6/10/2021 قدم الحاضر عن المحالة الأولى حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، كما قدم الحاضر عن المحال الثاني حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمـــة**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين تأديبيا عما نسب إليهما من مخالفات طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إن البحث في اختصاص المحكمة بنظر الدعوى سواء كان ولائيا أو نوعيا أو محليا هو من المسائل الأولية التي يتعين التصدي لها قبل البحث في شكل الدعوى أو الخوض فيها موضوعيا لأن ذلك يدور مع ولاية المحكمة بنظرها وجودا وعدما, بحسبان أن قواعد الاختصاص أمام محاكم مجلس الدولة تتعلق بالنظام العام .(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 33142 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 24/4/2017)

ومن حيث إن المستقر عليه أن شركات القطاع العام تعد من أشخاص القانون الخاص، وبالتالي لا يعد العامل بها موظفا عاما، وأن اختصاص المحاكم التأديبية يعد استثناء من الولاية العامة لجهة القضاء العادي بالنسبة للعاملين في وحدات القطاع العام، ومن ثم لا يجوز القياس على هذا الاختصاص أو توسعته. (المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 5 لسنة 14 قضائية دستورية "تنازع" – بجلسة 6/2/1993).

ومن حيث إنه بمقتضى نص المادة الأولى من قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم 203 لسنة 1991 تعتبر الشركة القابضة من أشخاص القانون الخاص، وتتخذ الشركة التابعة – وفقاً لنص المادة (16) من هذا القانون – شكل الشركة المساهمة وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ومن ثم فإنها تندرج ضمن أشخاص القانون الخاص، وتعتبر أموالها أموالاً خاصة، وتدخل بحكم ملكية الدولة الكاملة لها ضمن الدومين الخاص للدولة. (المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 193 لسنة 29 ق . دستورية - بجلسة 14/6/2012 ).

ومن حيث إنه وفقا لما نصت عليه المادة (15) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (47) لسنة 1972، وفي ظل العمل بأحكام قانون العاملين بالقطاع العام رقم 48 لسنة 1978، فقد انعقد للمحاكم التأديبية بمجلس الدولة الاختصاص بنظر المنازعات التأديبية للعاملين بهيئات القطاع العام وشركاته، وبصدور قانون قطاع الأعمال العام بالقانون رقم (203) لسنة 1991 اصطحب المشرع إلى حين الأنظمة الوظيفية التي كانت تطبق على العاملين بهيئات القطاع العام وشركاته وأخضع لأحكامها العاملين بالشركات القابضة والتابعة، وذلك إلى أن تُصدر هذه الشركات لوائحها الخاصة، وحينئذ أوجب المشرع وقف العمل بهذه الأنظمة الوظيفية وكذلك الأحكام التي نظمها قانون العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم (48) لسنة 1978 إلا ما نص المشرع على استمرارها وأبقى العمل بها سواء ورد النص عليها في مواد الإصدار أو مواد القانون نفسه. ومن ذلك ما نصت عليه المادة (44) من قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون المشار إليه من سريان أحكام المواد التي أورد ذكرها من قانون العاملين بالقطاع العام على العاملين بالشركات القابضة فيما يتعلق بواجبات هؤلاء العاملين أو التحقيق معهم أو تأديبهم، أما بالنسبة إلى العاملين بالشركات التابعة فقد أحال المشرع في شأن واجباتهم والتحقيق معهم وتأديبهم إلى أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل. (الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع – فتوى رقم 420 بتاريخ 28/5/1995 – بجلسة 19/4/1995 – ملف رقم 47/1/189).

ومن حيث إنه يبين مما تقدم، أن المحاكم التأديبية، في ظل العمل بأحكام قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991، أصبحت هي المختصة بالطعون التأديبية التي تقام من العاملين في الشركات القابضة فقط، في حين يسري قانون العمل على العاملين بالشركات التابعة، ويختص القضاء العمالي بمنازعاتهم التأديبية، مما يجعل المحاكم التأديبية بمجلس الدولة، وبالتالي المحكمة الإدارية العليا، غير مختصة بنظر المنازعات التأديبية الخاصة بهم. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2759 لسنة 48 ق . ع - بجلسة 21/1/2006، وحكمها في الطعن رقم 21568 لسنة 56 ق . ع – بجلسة 11/4/2015 ).

ومن حيث إن اختصاص المحاكم التأديبية بالمنازعات التأديبية للعاملين بالشركات القابضة أصبح يجد أساسه ومصدره فيما نصت عليه المادة (44) من القانون رقم 203 لسنة 1991 المشار إليه من أن "تسري في شأن واجبات العاملين بالشركات القابضة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام المواد 78، 79، 80، 81، 82، 83، 85، 86، 87، 91، 92، 93 من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978 وأحكام القانون رقم 117 لسنة 1958 بشأن تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وأحكام قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 المشار إليها.

وتختص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة دون غيرها بالنسبة للعاملين في الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة بما يلي: (أ) توقيع جزاء الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الشركة بعد العرض على اللجنة الثلاثية.

(ب) الفصل في التظلمات من القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية أو المجالس التأديبية المختصة بالشركة.

ويكون الطعن في أحكام المحاكم التأديبية الصادرة بتوقيع الجزاء أو في الطعون في القرارات التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة.

وتسري في شأن واجبات العاملين بالشركات التابعة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 137 لسنة 1981".

وإذ نصت المادة الرابعة من القانون رقم 185 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم 203 لسنة 1991 على إلغاء نص المادة (44) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه وكل حكم يخالف أحكامه، ونصت المادة (48) من القانون رقم (203) لسنة 1991 بعد تعديلها بالقانون المشار إليه على أن "تسري في شأن واجبات العاملين بالشركات القابضة والتابعة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12لسنة 2003 ........"؛ فقد زال بذلك الأساس القانوني لاختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بنظر المنازعات التأديبية للعاملين بالشركات القابضة، لتخرج تلك المنازعات عن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة، وينعقد الاختصاص بنظرها للقضاء العمالي ليقضي فيها وفقا لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (12) لسنة 2003.

ومن حيث إنه وفقا لنص المادة (48) من القانون رقم (203) لسنة 1991 المشار إليه بعد تعديلها بالقانون 185 لسنة 2020، فقد ساوى المشرع بين العاملين في الشركات القابضة والتابعة وأخضعهم جميعا لأحكام قانون العمل فيما يتعلق بواجباتهم والتحقيق معهم وتأديبهم؛ بما يجعل القضاء العمالي هو الجهة المختصة بمنازعاتهم التأديبية، دون توقف على صدور اللوائح الخاصة بشئون العاملين بهذه الشركات التي لن تتضمن الأحكام المتعلقة بواجبات العاملين بها والتحقيق معهم وتأديبهم بعد أن أخضعهم القانون لأحكام قانون العمل في هذا الشأن، ودون تفرقة بين العاملين في الشركات القابضة والعاملين في الشركات التابعة بعد أن أصبحوا جميعا خاضعون لأحكام قانون العمل فيما يتعلق بواجباتهم والتحقيق معهم وتأديبهم.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بأعضاء الإدارات القانونية بالشركات القابضة والتابعة، فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة (42) من القانون رقم 203 لسنة 1991، بعد تعديلها بالقانون رقم (185) لسنة 2020 على أن "يضع مجلس إدارة الشركة لائحة العمل بالإدارة القانونية بها متضمنة على الأخص نظام عملها وتحديد اختصاصات أعضائها وتأديبهم، بما يكفل لهم الحيدة والاستقلالية في مباشرة أعمالهم...........". وقد خلا النص من عبارة "وإلى أن تصدر هذه اللائحة تسري في شأنهم أحكام قانون الإدارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1973....." التي وردت بعجز هذه الفقرة قبل تعديلها بالقانون رقم 185 لسنة 2020، الأمر الذي إن دل على شيء فإنما يدل على انصراف الإرادة الصريحة للمشرع إلى استبعاد أعضاء الإدارات القانونية بهذه الشركات من الخضوع لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1973 المشار إليه في الفترة السابقة على وضع اللوائح الخاصة بهم، وخضوعهم خلال هذه الفترة، فيما يتعلق بواجباتهم والتحقيق معهم وتأديبهم لأحكام قانون العمل مثلهم في ذلك مثل جميع العاملين بهذه الشركات. وبذلك ينعقد الاختصاص بنظر المنازعات التأديبية لأعضاء الإدارات القانونية بالشركات القابضة والتابعة للمحاكم العمالية.

ومن حيث إن المشرع قد أفصح صراحة عن أن المحاكم التأديبية بمجلس الدولة لم تعد هي الجهة المختصة بالمنازعات التأديبية للعاملين بالشركات القابضة، فنصت المادة السادسة من القانون رقم 185 لسنة 2020 المشار إليه على أنه "على المحاكم التأديبية بمجلس الدولة أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أقيمت استناداً لحكم المادة (44) الملغاة من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه بالحالة التي عليها ودون رسوم إلى المحكمة المختصة........ ولا تسري حكم الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها أو المحجوزة للنطق بالحكم فيها قبل العمل بأحكام هذا القانون، وتستمر المحاكم التأديبية بمجلس الدولة في نظرها، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها". فإن هذا النص قد أصبح واجب النفاذ في شأن المنازعات التأديبية للعاملين في الشركات التابعة أيضا، ذلك أنه عملا بمبدأ أن الفرع يتبع الأصل فإن الشركات التابعة يجب أن تتبع شركاتها القابضة في الاختصاص بنظر المنازعات التأديبية للعاملين فيها. خاصة وأن العاملين بالشركات التابعة جرى إخضاعهم لأحكام قانون العمل منذ بدء تطبيق أحكام القانون رقم (203) لسنة 1991 بموجب نص الفقرة الأخيرة من المادة (44) من هذا القانون، ومن ثم أصبح الاختصاص بمنازعاتهم التأديبية معقودا للمحاكم العمالية وفقا لما انتهت إليه المحكمة الإدارية العليا بجلسة 21/1/2006 في الطعن رقم 2759 لسنة 48 قضائية سالف البيان.

ومن حيث إن المادة الثامنة من ذات القانون تنص على أن " يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به في اليوم التالي لتاريخ نشره ......". وقد نُشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بتاريخ 5/9/2020، ومن ثم فإن المنازعات التأديبية للعاملين بالشركات القابضة والتابعة التي لم يتم حجزها للحكم قبل 5/9/2020 أصبحت تخرج عن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة، وينعقد الاختصاص بنظرها والفصل فيها للقضاء العمالي ليقضي فيها وفقا لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (12) لسنة 2003.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان المحالان في الدعوى الماثلة من العاملين بشركة ميناء القاهرة الجوي، وهي من شركات قطاع الأعمال العام التابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية والتي تخضع بدورها لأحكام قانون قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991 معدلا بالقانون رقم (185) لسنة 2020، وجرى حجزها للحكم بجلسة 6/10/2021، ومن ثم فإن الدعوى الماثلة أصبحت تخرج عن الاختصاص الولائي لهذه المحكمة، بما يتعين معه القضاء بإحالتها بحالتها إلى المحكمة العمالية المختصة، وفقا لما تقضى به المادة السادسة من القانون رقم 185 لسنة 2020 المشار إليه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى، وأمرت بإحالتها بحالتها إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية – الدائرة العمالية - للاختصاص.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

**ف محمد عيد**